فذهب الشافعي رضي الله عنه الى انه لا يزاد على عطاء
ولا يعطى بسبب الزياده المتجدده لبيت المال وذهب
ابو حنيفه رضي الله عنه الى جواز الزياده عند اتساع
المال وليجعل لصرف عطايهم وقتا معينا في السنه
اما في اولها واما في اخرها وان جعله في كل فصل جاز
فان طرا على احدهم موت او قتل وله ذريه صار ما
كان قد استحقه في المده الماضيه حقا لهم واما في
المده المستقبله فقد اختلف العلما في ان نفقه
الذريه هل يصرف اليهم من الذي كان باسمه فمنهم من

ذهب الى وجوبه لتوفر الدواعي على الخدمه وبذل
النفوس في الطاعه ومنهم من منع ذلك لانقطاع
الاستحقاق بموت المستحق وكذلك اختلفوا لو طرا
زمانه فهل يبقى الاستحقاق ام يسقط على الخلاف
المذكور ولو اراد ولي الامر قطع بعض الجند واسقاطهم
من ديوان الجيش فان كان قد ظهر منه ما يوجب
قطعه او حدث امر يقتضيه جاز له ذلك ولا جناح
عليه وان لم يكن شيء من ذلك فلا يجوز قطعه وان
اراد بعض الجند اخراج نفسه من الديوان وقطع

Copyright © King Saud University